القسم الثالث

باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى

هناك تقسيم للألفاظ الدالة على المعاني وهو أقسامها باعتبار كيفية دلالتها على المعنى أو باعتبار فهم المعنى من اللفظ ،هل فهمنا المعنى من صيغة اللفظ مباشرة وبصريحه أو بطريق آخر غير مباشر؟، وهذه هو محل بحثنا.

واللفظ بهذا الاعتبار يقسم الى اربعة اقسام:دال بعبارة النص ،او باشارته ،او بدلالته،او باقتضائه . ووجه هذا التقسيم ان المعنى قد يفهم من اللفظ عن طريق: عبارة النص ،او اشارته ،او دلالته،او اقتضائه . وهذه هي اقسام دلالة اللفظ على المعنى وزاد الجمهور دلالة خاصة هي (مفهوم المخالفة) وسنتكلم عنها كالتالي:

أ ـ عبارة النص:

* المقصودُ بها: دلالةُ اللَّفظِ على المعنى المُتبادِرِ فهمُه من نفسِ صيغَتِهِ.

ويسمَّى (المعنى الحرفيَّ للنَّصِّ) . * مثال:

أكثرُ أحكامِ الشَّريعةِ مُستفادَةٌ من عباراتِ نصُوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ، والعلَّةُ في ذلكَ أنَّ الله تعالى أرادَ أن يكونَ قانونًا متَّبعًا، ولا يتهيَّأُ ذلكَ إلاَّ إذا كانَ مفهومًا مُدركًا للمُكلَّفِ دالاً على المُرادِ منهُ بنفسِ صيغةِ الخِطابِ.

فلوْ أخذتْ لهُ مثالاً بقولهِ تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: ٣] ، فعبارةُ النَّصِّ دلَّتْ بلفظِهَا على أحكامٍ ثلاثةٍ هي:

١. إباحَةُ النِّكاحِ.

٢. تحديدُ تعدُّدِ الزَّوجاتِ بأربعٍ كحدٍ أقصَى.

٣. وُجوبُ الاكتِفاءِ بواحدَةٍ عندَ خوفِ الجورِ.

ب ـ إشارة النص:

* المقصود بها: دلالةُ اللَّفظِ على معنى غيرِ مقصودٍ من سياقِه، لكنَّهُ لازمٌ لِما يُفهمُ من (عبارَةِ النَّصِّ) .

وقد يكونُ التَّلازُمُ بينَ (العبارَةِ) و(الإشارَةِ) ظاهرًا، وقد لا يُدركُ إلاَّ بِبحثٍ وتأمُّلٍ. * أمثلة:

١– قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣] عبارَةُ النَّصِّ: وُجوبُ سُؤالِ أهلِ الذِّكرِ عندَ عدَمِ العِلمِ، والإشارَةُ: وُجوبُ إيجادِ أهلِ ذِكرِ لِيُسألُوا، إذْ لا يُمكنُ سُؤالُ أهلِ ذِكرٍ لا وُجودَ لهُم.

٢– قوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاق: ١٥] مع قولِهِ عزَّوجلَّ: {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} [لقمان: ١٤] أشارَ إلى أنَّ أقلَّ مُدَّةِ الحملِ ستَّةُ أشهُرٍ.

٣– قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٢]
دلالَةُ العبارَةِ: وُجوبُ النَّفقةِ للوَالِداتِ على الأبِ، ودلالةُ الإشارَةِ: وُجوبُ نفقةِ الابنِ عليهِ كذلكَ لنِسبَتِهِ إليهِ بقولهِ: {لَهُ} فهُو كما لا يُشاركُه أحدٌ في النِّسبةِ(أي النسب) فلا يُشاركُه أحدٌ في وجوبِ هذهِ النَّفقَةِ.

ج- دلالة النص:
المقصود بها:دلالَةُ اللَّفظِ على ثُبوتِ حكمِ المنطوقِ (أي:عبارة النَّصِّ) لمسكوتٍ عنهُ لاشتِراكِهِمَا في علَّةِ الحُكمِ.
وهذهِ العلَّةُ تُدركُ بمجرَّدِ فهمِ اللُّغةِ، لا تتوقَّفُ على بحثٍ واجتهادٍ، وتدلُّ على كونِ المسكوتِ عنه أولَى بالحُكمِ من المنطُوقِ، أو مُساويًا لهُ.
وحيث ان الحكم المستفاد عن طريق دلالة النص يؤخذ من معنى النص لا من لفظه،لذلك سُميت بتسميات منها:
أ– دلالة الدلاله .
ب– فحوى الخطاب:لان فحوى الكلام هو معناه .
ج– مفهوم الموافقه: لان مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق فيكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق به .
د– دلالة الاولى: لان المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به لظهور العلة فيه على نحو اقوى من المنطوق به .

*** أمثلته**:
١.– قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} [الإسراء: ٢٣] ، دلالَةُ العبارَةِ: تحريمُ قولِ (أفٍّ) للوالدينِ، وهذا هو المنطُوقِ، ودلالَةُ الدَّلالةِ: تحريمُ سبِّهمَا وشتمِهمَا ولعنِهمَا، وهذا هو المسكوتُ عنهُ، فنبَّه بمنعِ الأدنَى على منعِ ما هوَ أولى منهُ، وهوَ معنًى يُدركُ من غيرِ بحثٍ ولا نظرٍ.
٢– قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠] ، دلالَةُ العبارَةِ: حُرمَةُ أكلِ أموالِ اليَتَامَى، وهذا هو المنطُوق، ودلالةُ الدَّلالَةِ: تحريمُ إحراقِها وإغراقِهَا، وهذا هو المسكوتُ عنهُ، فنبَّه بالمنعِ من الأكلِ على كُلِّ ما يُساويهِ في الإتلافِ.

د- اقتضاء النص:
* المقصود به: المعنَى الَّذي لا تستقيمُ دلالَةُ الكلامُ إلاَّ بتقديرِهِ. [١] * من أمثلته:

١- الأصول العامة للفقه المقارن ،محمد تقي الحكيم ج١ ص٣١٧

١. قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣] عِبارَةُ النَّصِّ: تحريمُ أشخاصِ الأمَّهاتِ، وهذا لا معنَى له وليسَ مُرادًا بالنَّصِّ قطعًا، فاقتضَى تقديرَ شيءٍ في الكلامِ لتَظهرَ دلالتُهُ، وذلكَ التَّقديرُ مُستفادٌ بمجرَّدِ امتناعِ دلالةِ العِبارَةِ، فكانَ المقدَّرُ ههُنَا: (نِكاحُهُنَّ) [١].

٢. قوله– صلى الله عليه وسلم–((إنَّ الله وضعَ عن أمَّتي الخَطأ والنِّسيانَ وما استُكرهُوا عليهِ))[٢] فالعبَارَةُ: وضعُ نفسِ الخَطإِ والنِّسيانِ وما يُكرهُ عليهِ، والواقعُ أنَّ الخطأ والنِّسيانَ وما يُكرهُ عليهِ أمورٌ موجودةٌ غيرُ موضوعةٍ، ولا ريبَ أنَّ الشَّارعَ ما أرادَ هذا المعنى، إنَّما هُنالكَ شيءٌ يجبُ تقديرهُ في الكلامِ يقتضيهِ النَّصُّ، وهوَ: (إثمُ) الخطإِ والنِّسيانِ وما أُكرهَ عليهِ.

٣. قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤] التَّقديرُ: فمنْ كان منكُم مريضًا أو على سفرٍ (فأفطرَ) فعدَّةُ من أيامٍ أُخرَ[٣].

ومثلُهُ قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ} [البقرة: ١٩٦] ، التقديرُ: فمن كانَ منكُم مريضًا أو بهِ أذًى من رأسِهِ (فحلقَ شعرَهُ) ففِدْيةٌ.

هـ - مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ :

قلنا:ان دلالة اللفظ على مساوات المسكوت عنه للمنطوق في الحكم هو من الدلالات اللفظية،ويسمى :دلالة النص او مفهوم الموافقة[٤].

اما دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه،اي:ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به في الحكم،فهذا يسمى : مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ .

أ–تعريفه:– وهو إثْبَاتُ نَقِيضِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ.

–او دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بقيد على انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك القيد .

مثاله : قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}[النساء: ٩٢] المنطوقُ: وجوبُ تحريرِ رقبةٍ مؤمنَةٍ، والمفهومُ: منعُ تحريرِ رقبةٍ كافرةٍ.

ب– أنواع مفهوم المخالفة : مفهوم المخالفة ليس له نوعاً واحداً بل يتنوع حسب تنوع القيد الذي قيد به الحكم فتارة يكون هذا القيد صفه وتارة يكون شرطاً أو غاية أو عدداً، وهي:

١. **مفهوم الصِّفة**[٥]:هو أن يدلَّ اللَّفظُ المقيَّدُ بوصفٍ على نقيضِ حُكمهِ عندَ انتِفاءِ ذلكَ الوصفِ.

١- فإن العقل يمنع إضافة التحريم إلى ذات الأمهات إذ أن التحريم لا يضاف إلى الأعيان فإن الأحكام لا يعقل تعلقها إلا بأفعال المكلفين فوجب إضمار الفعل الذي يتعلق بالتحريم وهو (الوطء).

٢- حديثٌ صحيحٌ رواه ابنُ ماجه في سننه ج١ ص٦٥٩ ، والحر العاملي في وسائل الشيعة، ج٤ ص٣٧٣

٣- يقول ابن بابويه القمى الملقب بالصدوق في كتابه (الخصال) ص٥٣٧(وأما صوم السفر والمرض فإن العامة اختلفت فيه فقال قوم: يصوم، وقال قوم: لا يصوم،وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأما نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعا فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله عزوجل يقول:" فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر " .

٤- قال محمد رضا المظفر في كتابه: أصول الفقه ج١ ص١٠٤(ولا نزاع في حجية مفهوم الموافقة، بمعنى دلالة الاولوية على تعدي الحكم إلى ما هو أولى في علة الحكم)

٥- يبدأ بمفهوم الصِّفة كثير من الأصوليين عندما يتكلمون عن مفهوم المخالفة بل قال الامام الجويني: لو عبر عن جميع المفاهيم بالصفة لكان متجه لأن المعدود والمحدود موصوفات بعددهما وحدهما وهكذا سائر المفاهيم .

– والمقصود بالصفة ما هو أعم من النعت عند النحاة فيشمل ذلك النعت والحال والجار والمجرور والظرف والتمييز [١].

مثاله : قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}[النساء: ٩٢] المنطوقُ: وجوبُ تحريرِ رقبةٍ مؤمنَةٍ، والمفهومُ: منعُ تحريرِ رقبةٍ كافرةٍ.

مثال آخر: قوله تعالى{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} فهو يدل بمفهومه المخالف على أنه إذا جاء العدل لم يجب التبين[٢] .

٢. مفهوم الشَّرطِ: هو أن يدلَّ اللَّفظُ المقيَّدُ بشرطٍ على ثبوتِ نقيضهِ عندَ انتفاءِ الشَّرطِ.

مثالهُ: قوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً} [النساء: ٤] ، المنطُوقُ: إباحَةُ ما طابتْ بهِ نفسُ الزَّوجَةِ من مهرِهَا، والمسكوتُ: حرمَةُ ذلكَ بغيرِ طيبِ نفسٍ منها.

مثال آخر: قوله تعالى { وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} فهذه الآية الكريمة أفادت بمنطوقها وجوب الإنفاق على المطلقة طلاقا بائنا، وذلك إذا كانت حاملا، ودلت بمفهومها المخالف على انتفاء هذا الحكم، وهو وجوب الإنفاق وذلك إذا لم تكن حاملا. .

٣. مفهوم الغاية: هو أن يدلَّ اللَّفظُ المقيَّدُ بغايةٍ على نقيضِ حكمِهِ عندَ انتفاءِ تلكَ الغايةِ.

المراد بالغاية :هو مد الحكم إلى غاية بإحدى أدوات الغاية (حتى –إلى –اللام)

مثالهُ: قوله تعالى: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات: ٩] ، المنطوقُ: وجوبُ قتالِ الفِئَةِ الباغيَةِ لغايةِ أن تفيءَ، والمفهومُ: تركُ قتالِهَا بعدَ أن تفيءَ.

مثال آخر: قال تعالى: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ" فالنص يفيد بمنطوقه إباحة الأكل والشرب في ليالي الصيام حتى طلوع الفجر، ويفيد بمفهومه المخالف حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية يعنى بعد طلوع الفجر.

٤– **مفهوم العددِ:** هو أن يدلَّ اللَّفظُ المقيَّدُ بعددٍ على نقيضِ حُكمهِ عند انتفاءِ ذلكَ العَدد.

مثالهُ: قوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} [المائدة: ٨٩] ، المنطوقُ: وجوبُ صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ، ودل المفهومُ: على عدم إجزاء ما نقصَ عن ذلكَ أو زادَ عليهِ.

٥. مفهوم اللَّقب[٣]: هو دلالةُ اللَّفظِ الَّذي عُلِّقَ الحُكمُ فيهِ بالاسمِ العَلَمِ على انتفاءِ ذلك الحُكمِ عن غيرِهِ. مثالهُ: قوله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} [الفتح: ٢٩] ، مفهومهُ: غيرُ محمَّدٍ ليسَ رسولَ الله.

حجية مفهوم المخالفة :

١- مبادئ اصول الفقه:عبد الهادي الفضلي ص٥٦ ،المراد بالوصف مطلق القيد سواء أكان وصفا أم كان غيره من القيود

٢- قال المحقق الحلي في كتابه :معارج الاصول ص ١٤٤ :(ووجه الدلالة: أنه أمر بالتبين عند كونه فاسقا، فوجب ألا يحصل وجوب التبين عند عدمه، وإلا لما كان لتعليق التبين على الفسوق فائدة).

٣- قال محمد رضا المظفر في كتابه: أصول الفقه ج١ ص ١٢٠ (المقصود باللقب: كل اسم - سواء كان مشتقا أم جامدا - وقع موضوعا للحكم كالفقير في قولهم: أطعم الفقير، وكالسارق والسارقة في قوله تعالى: (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)....)

هلْ مفهومُ المخالفَةِ حُجَّةٌ؟ قبل الكلام في هذه المسألة لابد من الإشارة إلى أمور:

الأمر الأول:إن الخلاف بين (الجمهور والحنفية) في هذه المسألة هو في العمل بمفهوم المخالفة في كلام الشارع (أي في القرآن والسنة) أما في كلام الناس وما يصدر عنهم من عقود ومعاملات ونحو ذلك فمفهوم المخالفة حجه عند الجميع، وذلك لأنه قد جرت عادة الناس أنهم لا يقيدون كلامهم – بقيد من هذه القيود – إلا لفائدة.

الأمر الثاني : ذهب أكثر العلماء إلى عدم الاحتجاج والعمل بمفهوم المخالفة في (مفهوم اللَّقبِ) وهو الصحيح.

الأمر الثالث: أن القائلين بحجية مفهوم المخالفة بأنواعه المشهورة لم يطلقوا القول بذلك بل اشترطوا للعمل به شروطاً، ومعرفة هذه الشروط تساعد على تحرير وحل النزاع في هذه المسألة.

***اختلف الأصوليون في حجية مفهوم المخالفة على قولين :-**

القول الأول: أن مفهوم المخالفة بأنواعه الأربعة السابقة حجة يعمل بمقتضاه ويكون طريقاً من طرق استنباط الأحكام الشرعية، وبذلك قال جمهور الأصوليين مع اختلافهم في قوة كل نوع من هذه الأنواع .

القول الثاني: الحنفيَّةُ ووافقَهُم بعضُ العلماءِ من غيرِهِم:ان مفهوم المخالفة ليسَ بِحُجَّةٍ في نُصوصِ الشَّريعَةِ. والسَّببُ أنَّهُم رأوْا كثيرًا من صُورِ المفهومِ غيرَ مُرادَةٍ.

الراجح: صحَّةُ أن يكونَ المفهومُ مُدركًا من لسانِ العربِ وأساليبِهَا، تدلُّ على أنَّهُ لا يصلُحُ اعتبارُ الاستِدلالِ به في سائرِ الكلامِ العربيِّ دُونَ نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ، لكن يجبُ أن يُضبطَ بِبعضِ الشُّروطِ لإخراجِ ما لا يصحُّ أن يُستدلَّ به لهُ.

شروط العمل بمفهوم المخالفة:

الشرط الأول:أن لا يوجد نص يدل على حكم المسكوت عنه، فإن وجد ذلك لم يعمل بمفهوم المخالفة ،وذلك لأن المنطوق مقدم على المفهوم ،مثاله :

– قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى " البقرة: ١٧٨

فمفهوم المخالفة في هذا النص: انه لا يقتل الذكر بالأنثى فلا قصاص بينهما، ولكن وجد نص خاص بيَن حكم هذا المسكوت عنه وألغى العمل بمفهوم المخالفة، إذ إن المنطوق مقدم على المفهوم وهو قوله تعالى :" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ".[1] المائدة: ٤٥

١- ومن أجل ذلك ذهب الجمهور من **أهل السنة** إلى أن الرجل يقتل بالمرأة من غير أن يرد إلى ورثته شيء من الدية، بينما ذهبت **الإمامية** إلى أن ولي دم المرأة مخير بين: المطالبة بديتها، ومطالبة الرجل القاتل بالقصاص، بشرط أداء نصف دية الرجل، لذلك يقول الشريف المرتضى في كتابه «الانتصار»:((**ومما انفردت به الإمامية: أن الرجل إذا قتل المرأة عمدا واختار أولياؤها الدية، كان على القاتل أن يؤديها إليهم، وهي نصف دية الرجل،فإن اختار اولياؤها القود وقتل الرجل بها كان لهم ذلك، على أن يؤدوا إلى ورثة الرجل القاتل نصف الدية، ولا يجوز لهم أن يقتلوه إلا على هذا الشرط**.....)).
وانظر كتاب الاستبصار للطوسي باب: حكم الرجل إذا قتل امرأة

الشرط الثاني :لا يعمل بمفهوم المخالفة اذا كان القصد من القيد الذى قيد به الحكم :

أ- التفخيم وتأكيد الحال:

كحديثه صلى الله عليه وسلم :" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ[١]على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "[٢]

فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له وإنما ذكر لتفخيم الأمر وللحث على الامتثال لأمر الله في الإحداد، وان هذا لا يليق بمؤمنه ، وليس المقصود منه: جواز ما زاد إن كانت لا تؤمن بالله.

مثال آخر: قوله تعالى: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ٢٣٦] ، وقوله: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ٢٤١] .

فلا يُقالُ: لا تجبُ مُتعة الطَّلاقِ[٣]على غيرِ مُحسنٍ ولا متَّقٍ، لأنَّ الحكم في الأصلِ يتناولُ كُلَّ مكلَّفٍ، إلاَّ أنَّ مخاطبةَ المكلَّفِ بوصفِ الإحسانِ والتَّقوى تذكيرٌ له بما يجبُ عليه بمقتضَى هذينِ الوصفينِ، وفي ذلكَ تعظيمُ جانبِ الأمرِ والنَّهي وتقويةٌ للباعثِ على الامتِثالِ .

ب- أن يكون القيد قد خرج مخرج الغالب (مراعاة الغالب):

مثال ذلك:قوله تعالى وهو يذكر المحرمات من النساء:" وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ " ،

فوصف الربائب بكونهن في الحجور جرى مجرى الغالب، إذ الغالب أن بنت الزوجة تكون معها عند زوجها الثاني[٤].

مثال آخر: قولهُ تعالى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} [النور: ٣٣] ، فهذا شرطٌ لا مفهومَ لهُ؛ لأنَّ الإكراهَ لا يقعُ عادةً مع الرَّغبةِ في البِغاءِ؛ إنَّما يقعُ وهُنَّ يُرِدْنَ العِفَّةَ، فالمَعنَى: لا يحلُّ إكراهُهُنَّ على البِغاءِ أرَدْنَ تحصُّنًا أو لم يُرِدْنَ.

مثال آخر: قوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ".

فالمفهوم المخالف هنا هو جواز أكل الربا، إذا لم يكن أضعافا مضاعفة، فقيد النهى عن أكل الربا أضعافا مضاعفة قيد خرج مخرج الغالب في أمر التعامل بالربا، وهو ابتداؤه بقدر قليل ثم صيرورته مضاعفا بمرور الزمن أو أن هذا القيد ذكر هنا لبيان الواقع، وعليه فليس قيدا احترازيّا فلا يفيد بمفهوم المخالفة. [٥]

١- (أن تحد) من الإحداد وهو المشهور. وقيل من باب نصر. والإحداد ترك الزينة على الميت.

٢- سنن ابن ماجه ج١ص ٦٧٤ ، مستدرك الوسائل، النوري الطبرسي ج١٥ ص٣٦٢

٣- فرض الله على الرجال هدية مناسبة لحالتهم المالية يجب على كل منهم أن يعطيها لزوجته إذا أمضى عقد طلاقه من زوجته. ولا تخفى الحكمة من إيجاب هذه الهدية وهو جبر خاطر الزوجة المطلقة، ورأب الصدع الحاصل بالطلاق، وإعطاء هذه الهدية دليل على أن الطلاق كان ضرورة وحلاً وحيداً.. بين رجل وامرأة أرادا أن يعيشا فما استطاعا لسبب ما، وليس نزوة عارضة.

٤- يقول الفاضل التوني في كتابه: الوافية في اصول الفقه ص٢٣٣(إن الغالب كون الربائب في الحجور، فقيد لذلك، لا لان حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه...)

٥- فلا مفهومَ لهُ في جوازِ أكلِ القليلِ من الرِّبا، وإنَّما خرجَ هذا مخرجَ الغالبِ، فإنَّ أحدَهُم كانَ يقولُ لمن لهُ عليهِ الدَّينُ: إمَّا أن تقضي وإمَّا أن تُربيَ، فإن قضَى وإلاَّ زادَهُ، حتَّى يصيرَ ذلكَ أضعافًا مُضاعفَةً.

ج- أن لا يكون القيد قصد به التكثير والمبالغة :

كقوله تعالى لنبيِّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– في شأنِ المُنافقينَ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} [التوبة: ٨٠] ،فالعدَدُ هُنَا لا مفهومَ لهُ، إنَّمَا خرَجَ على سبيلِ المُبالغَةِ، والمعنَى: مهمَا استَغْفرتَ لهُم.

الشرط الثالث: أن لا يكون الحكم المسكوت عنه أولى من المنطوق به، فإن كان كذلك، فإنه يكون من مفهوم الموافقة ويثبت للمسكوت عنه حكم المنطوق به من باب اولى .

مثاله: قوله تعالى :" وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ " :

فلا يفهم منه جواز قتلهم عند عدم خشية الفقر، لأنه إذا حرم قتلهم مع خشية الفقر والعجز عن نفقاتهم ، فتحريم قتلهم مع القدرة على نفقاتهم أولى بالتحريم .